Dirasat, Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 2, 2022

Deanship of Scientific Research

Acting Based on the Prevailing and the Common among the Fundamentalists: A Jurisprudential Study

Aloush Khaled Al-mutiri , Ismael Al-Bareshi*

Department of Islamic Jurisprudence and its Foundation, School of Sharia, The University of Jordan, Jordan.

Received: 17/1/2021
Revised: 8/9/2021
Accepted: 19/9/2021
Published: 1/6/2022

* ***Corresponding author:***
dralbarrishi@yahoo.com

Citation: Al-mutiri, A. K., & Al-Bareshi, I. (2022). Acting Based on the Prevailing and the Common among the Fundamentalists: A Jurisprudential Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(2), 1-16.
https://doi.org/10.35516/law.v49i2.1426

Abstract

Objectives: This study aimed to clarify the importance of applying the most and the majority views in Islamic legislation, and to show the accuracy and greatness of legislation in the Usuli and jurisprudential aspects related to applying the most and majority views in the principles of jurisprudence and to clarify the Usuli opinion about applying them, their importance, controls, and fields, in addition to the juristic branches based on the Usuli difference about applying the most and majority views.

Methods: The study follows the inductive approach about issues in the books of Usul al-Fiqh to clarify the stances and views of the Usuli in each of the research issues with their documentation.

Results: The study reached a number of results, the most important of which are: to apply the most and the majority views in inferring the legal rulings, and that the interests and otherwise are based on the most and majority considering what brings benefit and righteousness, and removes the corruption and harm.

Conclusions: The study has a number of recommendations, the most important of which are obligating the opinion of the majority in the collective jurisprudence issued by reputable jurisprudence councils specialized in the region, judicially and practically, and the urgent need in contemporary issues to apply the most and the majority, and to implement this in practice by holding conferences for scholars from all Islamic countries.

Keywords: Fundamentals of jurisprudence, the prevailing, the common, the rare.

العمل بالأكثر والغالب: عند الأصوليين دراسة تطبيقية

علوش خالد شافي المطيري، إسماعيل محمد البريشي*

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

الأهداف: هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية العمل بالأكثر والأغلب في التشريع الإسلامي، وبيان دقة وعظمة التشريع في الجوانب الأصولية والفقهية المتعلقة بالعمل بالأكثر والأغلب في أصول الفقه، وتوضيح موقف الأصوليين من العمل بالأكثر والأغلب، وأهميتهما، وضوابطهما، ومجالاتهما، وبيان الفروع الفقهية المبنية على اختلاف الأصوليين في العمل بالأكثر والأغلب.

المنهجية: تم اتباع المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء المسائل الأصولية في كتب أصول الفقه لبيان مواقف الأصوليين ومذاهبهم في كل مسألة من مسائل البحث مع توثيقها.

النتائج: توصلت الدراسة الى جملة من النتائج أهمها: العمل بالأغلب والأكثر حجة في الاستدلال على الأحكام الشرعية، وأن المصالح والمفاسد تقوم على الأغلب والأكثر باعتبار ما يعود بالنفع والصلاح، ودفع المفسدة والمضرة

التوصيات: تمخضت الدراسة عن جملة من التوصيات من أبرزها الإلزام برأي الأغلبية في الاجتهاد الجماعي الصادر عن مجامع فقهية علمية معتبرة متخصصة في الإقليم إلزاما قضائيا وعمليًا، والحاجة الملحة في القضايا المعاصرة إلى العمل بالأغلبية والكثرة، وتطبيق ذلك عمليا عن طريق عقد مؤتمرات للعلماء من كل البلاد الإسلامية.

الكلمات الدالّة: أصول الفقه، الأكثر، الأغلب، النادر.

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدّمة

إن الفقه الإسلامي تكلم في مصادره وكتبه عن بعض القواعد الفقهية التي تدل على أن الحكم للأكثر والأغلب، ولكن لم يربط الكثرة والغلبة بمقدار معين، ولذلك كان في الأمر سعة لتوضح روح السماحة، وشمولية الإسلام لكل زمان ومكان في تشريعاته وأحكامه.

وللشريعة الإسلامية مفهومها الخاص، فهي ربما عبرت عن الكثرة بما جرى عليه العرف، ولذلك استخدم اليسير في مقابل الكثير، والغالب في مقابل النادر، والفقهاء يبنون الأحكام على الأغلب والأكثر عند عدم وجود اليقين بمثابة اليقين؛ حيث قلما يوجد عند النظر والاستدلال في الأحكام الفقهية يقين، فيرتقي الغالب إذا قويت درجته حتى يقارب اليقين، والأحكام الفقهية كلها يقينية، وإن كان أكثر أدلتها أمارات ظنية، لانعقاد الإجماع على وجوب العمل بالظن على المجتهد إذا أدى إليه اجتهاده.

أهم القضايا التي تناولها البحث:

1. التعريف بالأكثر والأغلب في اللغة والاصطلاح.
2. المقصود من العمل بالأكثر والأغلب وموقف الأصوليين من العمل بالأكثر والأغلب، وأهميتهما، وضوابطهما، ومجالاتهما.

أما عن متعلقات الأكثرية والأغلبية في حدود هذه الدراسة:

فقد ذهب العديد من الأصوليين إلى القول بأن العمل بالأغلب والأكثر حجة في الاستدلال على الأحكام الشرعية، فإذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع فإنه يبنى عامًا للجميع، ولا يؤثر فيه تخلف بعض الأفراد.

1- مناهج الأصوليين في تقدير الأكثر والأغلب في الأحكام، ومجالات العمل بالأكثر والأغلب.

وهذه الدراسة في بيان الأكثر والأغلب، تعد مبدأ لبيان الحكام المترتبة على ذلك من خلال استنباط الأحكام من الأدلة المتفق عليها أو مختلف عليها حسبما يبين العلماء والأصوليون، ويتضح ذلك من خلال البحث عند الحديث عن استعمال الأكثر والأغلب في أقوال العلماء والترجيح في كل مسألة.

2- أثر الأكثر والأغلب في الأدلة الشرعية، من السنة كما في خبر الواحد وما يفيده وعمل الأكثر والأغلب في إفادته، ورواية المستور، والحديث المرسل، والإجماع، والقياس، وثبوت العلة وكثرة أوصافها.

واعتبار الكثرة كمعيار للتفرقة بين الحديث الأحادية والمشتهرة والمتواتر، يجعلنا نعلم أولا أن الخبر المستفيض أو المشهور . من وجهة نظر الأصوليين ومن وافقهم . هو في عداد أخبار الآحاد ؛إذ هي لم تبلغ حد التواتر، وكل ما لم يبلغ حد التواتر فهو آحاد، والمشهور أو المستفيض عرف بأن ينقله عدد كثير يربو على الآحاد، وينحط عن عدد التواتر(الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 1994م, (119/6), ومن الشروط المتفق عليها في التواتر: أن يتعدد المخبرون تعددًا يمتنع . مع هذا التعدد . تواطؤهم على الكذب، وأن جمعًا من الأصوليين ينصون على اعتبار وصف الكثرة في التواتر(الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 1994م, (121/6)، فالمؤثّر في كون الخبر متواترًا هو إفادة الخبر العلم، والكثرة قرينة ملازمة(الطوفي، شرح مختصر الروضة، 1987 م, (84/2)، الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 2004 م ,(404/2)، وسنوضح بيان معنى كل عند الحديث عنه، وبيان أقوال العلماء في حكمه والمعتبر فيه من الكثرة والقلة وبيان الفرق بين كل نوع من أنواع الأحاديث، والعمل به، وكذلك نوع الكثرة المطلوبة في عموم البلوى، فالعلم بحكم ما تعم البلوى به حاصلًا للجماعة، فإذا انفرد واحد منهم بعلم ذلك كان هذا قدحًا في روايته من طريق العادة؛ لمخالفته لما يعلمه الجماعة (The sciences of the Holy Quran).

مشكلة البحث:

من أهم المشكلات التي يتعلق بها البحث ما يلي:

1- العمل بالأكثر والأغلب، وأدلة العمل بالأكثر والأغلب شاملة لكل أبواب الاصول مما يشكل صعوبة بالغة في بيان كل ما بتعلق بها.

2- الدلالات والألفاظ، كما في الأخبار المتواترة والآحاد، والأدلة المختلف في الاستدلال بها كالاستقراء وسد الذرائع وغيرها، يكون الحكم فيها للأكثر والأغلب، ولا ينظر في الاستدلال للنادر إلا في حالات قليلة.

3- مناهج الأصوليين في تقدير الأكثر والأغلب في الأحكام، ومجالات العمل بهما تكاد تكون ضئيلة لدرجة كبيرة إلى بيان المقاصد الشرعية للأحكام.

أهداف الموضوع:

1. بيان أهمية العمل بالأكثر والأغلب في التشريع الإسلامي، فأردت إبراز هذه الأهمية، وبيان دقة وعظمة التشريع في الجوانب الأصولية والفقهية المتعلقة بالعمل بالأكثر والأغلب في أصول الفقه.
2. توضيح موقف الأصوليين من العمل بالأكثر والأغلب، وأهميتهما، وضوابطهما، ومجالاتهما.
3. إن الأحكام المتعلقة بالعمل بالأكثر والأغلب لم يجمعها موضوع واحد، فأردت جمع شتاتها من بطون الكتب.
4. بيان الفروع الفقهية المبنية على اختلاف الأصوليين في العمل بالأكثر والأغلب.

أهمية الموضوع:

مما لا شك فيه أن العمل بالأكثر والأغلب هو مقصود الشارع من تشريعه الأحكام، ولذا كان العمل بالأكثر والأغلب له أثر في أصول الفقه ويظهر ذلك فيما يلي:

1- معظم الأدلة يكون الحكم فيها للأكثر والأغلب، خاصة في جانب الدلالات والألفاظ، كما في الأخبار المتواترة والآحاد، والأدلة المختلف في الاستدلال بها كالاستقراء وسد الذرائع وغيرها، ولا ينظر في الاستدلال للنادر غلا في حالات قليلة.

2- الأثر البين للأكثر والأغلب في الترجيح بين الأقوال والأدلة، والأخذ برأي الأغلبية في كثير من القرارات والتوصيات في معظم المجالات العلمية، ويكون ذلك بعد بحث الموضوعات وبيان المسائل الخلافية، والوصول إلى النتائج النهائية برأي الأكثر والأغلب.

3- الأكثر والأغلب يظهر بوضوح في مجال الجرح والتعديل للرواة، ونفي الجهالة عن الراوي، كما يساعد في بيان الأحكام المتعلقة بحياة الإنسان وموته، واشتهار العمل به عند كثير من أهل العلم.

الدراسات السابقة:

بعد كثير من البحث والتقصي لم نقف على من قام بمثل هذا البحث كبحث أكاديمي، يظهر فيه أحكام العمل بالأكثر والأغلب عند الأصوليين دراسة وتطبيق، إلا بعض الرسائل، وبعض الوريقات القليلة التي اعتنت بقليل من جوانب هذا البحث، والتي هي منتشرة في بعض المواقع على الشبكة العنكبوتية، ولم نقف على أي دراسة تطرقت إلى جميع مباحث الموضوع، أو إلى أغلبها وفق المنهج الذي سيتم بيانه في هذه الصفحات، وفيما يلي نعرض للدراسات السابقة والفرق بينها وبين دراستنا:

الدراسة الأولى: الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره، للدكتور / صالح سالم النهام، وهي أطروحة نال بها المؤلف درجة الماجستير بكلية الشريعة – جامعة الكويت.

الفرق بين هذه الدراسة ودراستنا:

- هذه الدراسة تعرضت للأكثر والأغلب من ناحية الرواة والأسانيد أكثر من تعرضها للأكثر والأغلب من أقوال العلماء، على عكس دراسة الباحث، حيث تعرضت للأكثر والأغلب من ناحية أقوال العلماء بشكل أكبر.
- هذه الدراسة تعرضت للترجيح بين الأدلة باعتبار الإسناد والمتن والمدلول والأمور الخارجية، بينما تعرضت دراستنا لأثر الأكثر والأغلب في الأدلة المتفق عليها.
- تعرضت الدراسة الحالية للكثير من الفروع الفقهية، بينما ارتكزت دراستنا على الجوانب الأصولية بشكل أكبر منه في الفروع الفقهية.

الدراسة الثانية: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، للأستاذ الدكتور أحمد الريسوني

الفرق بين هذه الدراسة ودراستنا:

لقد اشتمل الكتاب على ثلاثة أبواب:

أما الأول: فتناول فيه تطبيقات نظرية التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية (في الجانب الحديثي- والفقهي- وأصولي (Al-Hanafi, 1405 AH).

والباب الثاني بعنوان: تأصيل النظرية، وقد ذكر فيه أدلة النظرية، والاعتراضات الواردة على الأخذ بها، والردود.

أما الباب الثالث: فتناول فيه بعض التطبيقات الحديثة لنظرية التقريب والتغليب (التغليب في فتح الذرائع وسدها- العمل بالأغلبية وأهميته ومجالاته) (Rulings of the Qur'an).

وهذه الدراسة تختلف أيضًا عن دراستنا:

أولا: ركزت هذه الدراسة على الجانب التأصيلي، بينما تركز دراستنا على الجانبي التطبيقي.

ثانيًا: خلت دراسة العلامة الريسوني من أمثلة مباشرة تطبيقية لنظرية التقريب والتغليب، بينما تطرح دراستنا الكثير من الأمثلة لتوضيح الفكرة، وإيصالها بشكل علمي بإذن الله.

ثالثًا: وسنعرض في دراستنا لبيان مجالات العمل بالأغلبية وهي:

• التشريع الاجتهادي العام، حيث يجب أن يعطى لقول أغلبية العلماء قوة الإلزام العملي والقضائي.

• تدبير المصالح والشؤون المشتركة بين الناس، ويختلف مدى وسعة الأغلبية حسب طبيعة المصلحة وامتدادها، فالأمر اليسير يختص بأهله، والعمل الجليل العام لا بد أن يشمل عموم الأمة وأغلبية المجالس المختصة.

وهذا يعني أن التغليب والأكثرية لا يتم اعتباطا، وإنما بناء على معايير وضوابط يرجع إليها، ويعول عليها، مثل: استناد التغليب إلى سند معتبر، وأن تكون المسالة مما يجوز فيها التغليب، وألا يعارض التغليب نصا من النصوص الشرعية. وهذا ما لم يتناولها الريسوني في دراسته.

رابعا: تعرضت هذه الدراسة لتطبيقات نظرية التقريب والتغليب في مجال الحديث والمجال الفقهي والمجال الأصولي، بينما ارتكزت دراستنا على

المجال الأصول بشكل أكبر.

خامسا: تعرضت هذه الدراسة لتطبيقات التقريب والتغليب على القواعد الفقهية، بينما تعرضت دراستنا لتطبيقات الأكثر والأغلب على القواعد والفروع الأصولية.

ما تتميز به دراستنا عن الدراسات السابقة:

أولًا: الدقة والتخصص في الجانب الأصولي عن غيره، فرغم أن الدراسات الأخرى تناولت الترجيح بالأكثر والأغلب، إلا أن منها ما تعرض للأسانيد بشكل كبير كالدراسة الأولى، ومنها ما أسهب في الفروع الفقهية كالدراسة الثالثة، بخلاف دراستنا حيث التزمت تناول الجوانب الأصولية بشكل أكبر وأدق من غيرها.

ثانيًا: تناولت دراستنا ضوابط العمل بالأكثر والأغلب بشكل مفصل غير مسبوق في الدراسات السابقة.

ثالثًا: تناولت دراستنا مناهج الأصوليين في تقدير الأكثر والأغلب في الأحكام، بينما اكتفت بعض الدراسات السابقة ببيان خلاف الأصوليين في العمل بالأكثر والأغلب.

منهجية البحث وإجراءاته:

اتبعنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال: استقراء المسائل الأصولية في كتب أصول الفقه لبيان مواقف الأصوليين ومذاهبهم في كل مسألة من مسائل البحث مع توثيقها.

خطة البحث

التمهيد: بيان الأكثر والأغلب، ويتكون من:

أولًا: تعريف الأكثر في اللغة وفي الاصطلاح.

ثانيًا: تعريف الأغلب في اللغة وفي الاصطلاح.

المبحث الأول: المقصود من العمل بالأكثر والأغلب، وأدلة العمل بالأكثر والأغلب وفيه مطلبين:

المطلب الأول: المقصود من العمل بالأكثر والأغلب.

المطلب الثاني: أدلة العمل بالأكثر والأغلب.

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من العمل بالأكثر والأغلب وضوابط العمل بالأكثر والأغلب، وأهميتهما:

المطلب الأول: موقف الأصوليين من العمل بالأكثر والأغلب.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالأكثر والأغلب.

المبحث الثالث: مناهج الأصوليين في تقدير الأكثر والأغلب في الأحكام، ومجالات العمل بهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناهج الأصوليين في تقدير الأكثر والأغلب في الأحكام.

المطلب الثاني: مجالات العمل بالأكثر والأغلب.

المطلب الثالث: معارضة القليل الكثير.

تمهيد:

أولًا: تعريف الأكثر في اللغة وفي الاصطلاح.

مفهوم الأكثر في اللغة:

أصل الكلمة (كثر) الكاف والثاء والراء أصل صحيح، وأكثرَ من يُكثِر، إكثارًا، فهو مُكثِر، والمفعول مُكثَّر (للمتعدِّي)، والكثرة: خلاف القلة (ابن فارس، مقاييس اللغة,1979م، (160/5)، والكثرة بالكسر: لغة رديئة، وتدور المادة اللغوية للفظ كثر حول عدة معاني ومنها الآتي:

1) معظم الشيء وأغلبه، فيقال: كثر يكثر بالضم كثرة فهو كثير، والكثر هو: معظم الشيء وأكثره، واستكثر من الشيء: أكثر منه (ابن منظور، لسان العرب، 1414هـ، (132/5)، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، 2005 م، (468/1)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، بدون تاريخ طبعة، (777/2)، ومنه قوله تعالى: (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) [يوسف/103] (The Holy Quran).

2) كثرة المال، فيقال: أكثر الرجل كثر ماله، ورجل مكثر، كمحسن: ذو مال كثير، أو ذو كثر من المال، وأكثر الرجل: أتى بكثير، وقيل: كثر الشيء وأكثره جعله كثيرا (Ibn Manzur, 1441 AH)

مفهوم الأكثر في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لمفهوم الأكثر عن المعنى اللغوي، وهو ما يقابل القلة (Al-Jurjani, Definitions, 1983AD).

وعرف بأنه: عبارة عما فوق النصف، والحكم بالأكثرية أو الجميع لا يتوقف على الإحاطة التفصيلية بل يكفيه الإحاطة الإجمالية (Sneaky)

الفرع الثاني: مفهوم الأغلب في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لمفهوم الأغلب عن المعنى اللغوي، وهو بمعنى كثرة الشيء، والغالب: أكثر الأشياء ولكنه يتخلَّف والكثير دونه (Alkafawi).

ويمكن أن يطلق الأغلب على عدة معان ومن أبرزها:

1. التغليب: هو أن يغلب على الشيء ما لغيره؛ لتناسب بينهما، أو اختلاط، كالأبوين في الأب والأم.
2. التعميم: ويراد به تعميم اللفظ العام بحسب الوضع على ما هو غير المصطلح (Alkafawi) ومدار التغليب على جعل بعض المفهومات تابعا لبعض، داخلا تحت حكمه في التعبير عنهما بعبارة مخصوصة للمغلب بحسب الوضع الشخصي أو النوعي، ولا عبرة في الوحدة والتعدد لا في جانب الغالب ولا في جانب المغلوب (الكفوي، الكليات، بدون تاريخ، (581/1).

الفرق بين الأكثر والأغلب

العلاقة بين الكثرة والغلبة ظاهرة؛ إذ الغلبة كثرة وزيادة، فهي ليست مجرد كثرة، والغالب: أكثر الشيء.

الأكثرية والأغلبية كمبدأ عام أم خاص:

الأكثرية والأغلبية مبدأ عام يقره الشرع في إطار الشورى، وهو من مبادئ الفقه الإسلامي لدى كافة العلماء والأصوليين، خاصة في مسائل التعارض والترجيح بين الأدلة لدى الجمهور، ومن ذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [الشورى/38] (The Holy Quan). ففي الآية: دليل على أن أمور المسلمين شورية جماعية لا يسبد بها فرد واحد في قراره، بل يرجع في ذلك للشورى وأخذ القرار برأي الأكثرية والأغلبية.

ولقد اعتمد علماء السياسة التشريعية هذا المبدأ وهو العمل بالأكثرية والأغلبية في نظام الديمقراطية، والانتخابات، وإصدار القوانين المنظمة للدولة.

المبحث الأول: المقصود من العمل بالأكثر والأغلب، وأدلة العمل بالأكثر والأغلب:

المطلب الأول: توضيح الأكثر والأغلب لغة واصطلاحًا:

وضحنا في الفصل التمهيدي أن: الأغلب لغة: هو ما يكثر وقوعه على مقابله وهو أكثر الأَشياء ولكنه يتخلَّف والكثير دونه (الكفوي، بدون تاريخ، (529/1)، السيوطي،1998م، (186/1)، وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي لمفهوم الأغلب عن المعنى اللغوي، وهو بمعنى كثرة الشيء، والغالب: أكثر الأشياء ولكنه يتخلَّف والكثير دونه (الكفوي، بدون تاريخ، (529/1)، السيوطي،1998م، (186/1)، والأكثر في اللغة: خلاف القلة (Ibn Faris, 1979).

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي لمفهوم الأكثر عن المعنى اللغوي، وهو ما يقابل القلة (Al-Jurjani, 1983 AD) (الجرجاني,1983 م,215/1).

وعلى ذلك يكون المقصود من العمل بالأكثر والأغلب هو: بناء الأَحكام الشرعية على الغالب الأكَثري دون القليل النادر، فإن النادر الشاذ في الشرع لا حكم له، بجانب الكثير الغالب، والأَصل في الشرع حمل الأمور والأَحكام على ما يكثر وقوعه لا على ما يقل ويندر (Al-Ghazzi, 2002 AD).

المطلب الأول: تعريف الأصوليين والعلماء لمصطلح الأكثر والأغلب

لقد عني الأصوليون والعلماء بمصطلح الأغلب والأكثر عناية هامة وعرفوه بتعريفات ومن ذلك:

عند الحنفية قالوا: الأغلب هو: أكثر الأشياء ولكنه يتخلف (Alkafawi).

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، ينظر (الزركلي، الأعلام, 2002م، (42/6)، كحالة، معجم المؤلفين، بدون تاريخ، (77/9)، عن هذا المعنى بقوله:" إن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي " (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1992م، (247/1).

وفي المبسوط: الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر (السرخسي، المبسوط، 1993م، (19/9).

وعند المالكية: الشبه والغالب والعرف والعادة كلها بمعنى واحد، وأنه إذا تعارض الأصل والغالب فيقدم الغالب لقوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [الأعراف/199] (التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة،1998م، (49/1).

عند الشافعية: الأغلب هو ما يغلب على الظن من غير مشاهدة (الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 1985م، (311/1)، السبكي، الأشباه والنظائر، 1991م، (14/1).

وهو عند الشافعية: مخالف للظاهر حيث أن الظاهر ما يحصل بمشاهدة وذلك مثل إنزال المرأة الماء-المني- بعد ما اغتسلت وقضت شهوتها (الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 1985م، (311/1)، السبكي، الأشباه والنظائر، 1991م، (14/1).

وأما الزركشي (بدر الدين الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ المصري، فقيه شافعي، أصولي ومحدث، له مؤلفات في علوم كثيرة. وُلد في القاهرة سنة 745 هـ، وتُوفي سنة 794هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، (42/6)، كحالة، معجم المؤلفين (77/9)، فقد ذهب إلى مساواة الظاهر للأغلب فقال: عبارة عما يترجح وقوعه (الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 1985م، (311/1).

عند الحنابلة: هو قوة أحد التجويزين على الآخر (Al-Kulwathani, 1985 AD) (الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه، 1985م، (57/1).

مفهوم تعارض الأصل والظاهر:

ومن العلماء من يستعمل الظاهر مكان الأغلب، والأغلب مكان الظاهر، ويعبرون عن ذلك فيقولون: تعارض الأصل والغالب، وتارة تعارض الأصل والظاهر، والمعنى واحد في الإطلاقين والأمثلة واحدة (السيوطي، الأشباه,1990م (64/1)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، بدون تاريخ، (206/1)، ابن رجب، القواعد، بدون تاريخ طبعة، (338/1).

المراد بالأصل: القاعدة المستمرة أو الاستصحاب، أو ما وضع اللفظ له أولًا وهو حقيقة فيه، أو الأغلب (الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 1985م، (311/1)، الغري، موسوعة القواعد الفقهية,2002م، (248/1)، الحصني، القواعد , 1997م، (272/1).

مثاله: كاستصحاب الطهارة، وكبول الظبية وإنزال المرأة الماء-أي المني- بعد ما اغتسلت وقضت شهوتها، وهذا لا تعويل عليه؛ لأن الظاهر عبارة عما يترجح وقوعه فهو مساو للغالب (الغري، موسوعة القواعد الفقهية, 2002م، (248/1).

والظاهر: معناه ما يترجح وقوعه (الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 1985م، (312/1).

أو هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ (الجرجاني، التعريفات، 1983م، (143/1)، الباجي، الحدود في الأصول,2002م، (106/1)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 1994م، (207/2).

ومعناه: أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائدًا، إلا أنه يكون في بعضها أظهر منه في سائرها، إما لعرف استعمال في لغة أو شرع أو صناعة، ولأن اللفظ موضوع له، وقد يستعمل في غيره، فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه أن المراد به ما هو أظهر فيه (الباجي، الحدود في الأصول,2002م، (106/1).

فتفيد القاعدة: بيان أنه إذا استصحبنا قاعدة مقررة وعملنا بما يترجح لدينا من طهارة أو نجاسة أو حل أو حرمة بناء على ذلك الظاهر (Al-Zarkashi, 1985 AD) (الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 1985م، (312/1).

تقديم الأغلب والأكثر عند العلماء:

والعلماء يبنون الأحكام على الأغلب والأكثر عند عدم وجود اليقين بمثابة اليقين، حيث قلما يوجد عند النظر والاستدلال في الأحكام الفقهية يقين، فيرتقي الغالب إذا قويت درجته حتى يقارب اليقين.

وقال ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (368 هـ - 463 هـ) إمام وفقيه مالكي ومحدث ومؤرخ أندلسي، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،2006م، (153/18)، الكناني، فهرس الفهارس,1982م، (842/2): " فبالأغلب من الأمور يقضى وعليه المدار" (ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 1387هـ، (136/8).

وقال القرافي(684 هـ = 1285 م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية , وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة, انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 236)، مخلوف ,شجرة النور الزكية في طبقات المالكية(270/1)، الزركلي, الأعلام (94/1):"الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال، وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد " (القرافي, الفروق, بدون طبعة وبدون تاريخ,(104/4).

وعند الحنابلة: الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام (Al-Bahouti, 1993 A.D) (البهوتى، دقائق أولي النهى، 1993م، (417/1)، البهوتى، كشاف القناع، بدون تاريخ طبعة، (381/1)، الرحيبانى، مطالب أولي النهى، 1994م، (354/1).

وبناء على ما تقدم نستطيع أن نضع تعريفا للأغلب والأكثر فنقول:

الأكثر والأغلب هو: بناء الأَحكام الشرعية على الغالب الأَكثري دون القليل النادر (الغري، موسوعة القواعد الفقهية,2002م، (212/3).

المطلب الثاني: أدلة العمل بالأكثر والأغلب:

ثبتت أدلة العمل بالأكثر والأغلب في الشرع: الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والظن الراجح- القياس- ونحوه (Ibn al-Najjar, 1997 AD).

أولًا: القرآن الكريم:

هناك الكثير من الآيات في القرآن الكريم تدل على العمل بالأكثر والأغلب في كثير من الحالات ومن ذلك:

1- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ - الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ) [الزمر/17-18].

وجه الدلالة من الآية: فعل أحسن الطاعات والأعمال ليعلم من أتم عقلًا، أو أزهد في الدنيا، أو أكثر شكرًا، أو أحسن عقلًا وأورع عن محارم الله وأسرع في طاعته (الطبري، تفسير الطبري، 2000م,(335/12)،العز بن عبد السلام, تفسير العز بن عبد السلام,1996م, (83/2)، وقد دل ثناء الله على عباده المؤمنين الكمل بأنهم أحرزوا صفة اتباع أحسن القول الذي يسمعونه، على شرف النظر والاستدلال، ومما يتبع ذلك انتفاء أحسن الأدلة وأبلغ الأقوال الموصلة إلى هذا المقصود بدون اختلال ولا اعتلال بتهذيب العلوم ومؤلفاتها، فقد قيل: خذوا من كل علم أحسنه أخذا من قوله تعالى هنا: الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1984 هـ,(367/23).

2- وقوله تعالى: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً} [هود/7] (The Holy Quran).

وجه الدلالة من الآية: إنما ذكر صيغة التفضيل- والتي تدل على الأغلب والأكثر- والاختبار شامل لفرق المكلفين باعتبار الحسن والقبح للتحريض على أحاسن المحاسن، والتحضيض على الترقي دائمًا في مراتب العلم والعمل فإن المراد بالعمل ما يعم عمل القلب والجوارح (البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 1418 هـ، (128/3)، الشوكاني، فتح القدير، 1414 هـ، (308/5).

وهناك أدلة ناهية عن اتباع الأكثرية ومن ذلك:

1- قوله-تعالى-: (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) [يوسف/103].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على عدم اعتبار الأكثر في بعض الأمور، وما أكثر الناس يريد العموم، كقوله ولكن أكثر الناس لا يؤمنون وعن ابن عباس رضى الله عنه. أراد أهل مكة، أي وما هم بمؤمنين ولو حرصت وتهالكت على إيمانهم لتصميمهم على الكفر وعنادهم وما تسئلهم على ما تحدثهم به وتذكرهم أن ينيلوك منفعة وجدوى (Al-Zamakhshari, 1407 AH) (ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 1422 هـ، (284/3)، النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 1998 م، (137/2).

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

هناك الكثير من الأحاديث النبوية تدل على العمل بالأكثر والأغلب في كثير من الحالات ومن ذلك:

ما روي عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا (البكر من الإبل: ما لم يبزل، والأنثى بكرة، فإذا بزلا فجمل وناقة، ينظر: ابن فارس, مقاييس اللغة , (288/1), ابن منظور, لسان العرب، 1414 هـ ,(78/4)، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا (يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رباع ورباع، وللأنثى رباعية، بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة , ينظر: ابن منظور, لسان العرب,(108/8)،الزبيدي, تاج العروس (49/21)، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» (**The Holy Quran**) (مسلم،, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون تاريخ طبعة, (1224/3).

وجه الدلالة: جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وفيه الثناء على من أحسن القضاء، وعبر هنا بلفظ أحسن على وزن أفعل والتي هي بمعنى الأغلب والأكثر (النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، 1392هـ، (37/11)، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون تاريخ طبعة، (45/12).

ثالثا: الإجماع:

ثبت بالقواطع أن الأمة لا تجتمع على الخطأ (الغزالي، المستصفى، 1993م، (293/1).

وإجماع كل عصر إجماع صحيح إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف وهذا هو الصحيح لإجماع الأمة عند التفصيل عليه واحتجاجهم به وترك ما أصلوه له، والأحكام الفقهية كلها يقينية، وإن كان أكثر أدلتها أمارات ظنية، لانعقاد الإجماع على وجوب العمل بالظن على المجتهد إذا أدى إليه اجتهاده، (Ibn Hazm,) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة وبدون تاريخ، (31/1)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، 1932 م، (12/1).

واتباع الظن في هذه الأصول لا لكونه ظنا لكن لعمل الصحابة به، واتفاقهم عليه (الغزالي، المستصفى، 1993م، (254/1).

رابعا: الظن الغالب:

أما الظن فالمجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة في وجوب الوتر والأضحية وأمثالهما فرآها ضعيفة ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنايته بالبحث غلب على ظنه انتفاء الدليل فنزل ذلك منزلة العلم في حق العمل؛ لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد وهو غاية الواجب على المجتهد (الغزالي، المستصفى، 1993م، (159/1).

ومن الأمثلة على ذلك: ما غلب فيه الظاهر على استصحاب الأصل المقطوع به، فإنا نقطع أن كل أحد إن كان تحت الحجر إذ هو صغير، وقد زال حجر الصبي بالبلوغ، فاحتمل بعد زواله أن يخلفه الرشد (Ibn Abd al-Salam, 1991 AD).

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من العمل بالأكثروالأغلب وضوابط العمل بالأكثروالأغلب، وأهميتهما:

المطلب الأول: موقف الأصوليين من العمل بالأكثروالأغلب

ذهب العديد من الأصوليين إلى القول بأن العمل بالأغلب والأكثر حجة في الاستدلال على الأحكام الشرعية، فإذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع فإنه يبنى عامًا للجميع، ولا يؤثر فيه تخلف بعض الأفراد، ويقبل أيضا في أمور الدنيا ما يجري مجرى الخبر في اقتضاء غالب الظن (البصري المعتزلي، المعتمد، 1403, (97/2)، الجصاص، الفصول في الأصول، 1994م، (214/1).

وقالوا أيضا: بأن غلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل" (ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 1986م، (148/1).

وبينوا أن الأغلب ينزل منزلة التحقيق واليقيب وفي ذلك يقول ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم بحاث من شيوخ المالكية، ولد بعد الثلاثين وسبعمائة ونشأ ومات في المدينة سنة 799هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام (52/1)، الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد, 1990م، (435/1).

" وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب؛ لأن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه، أو وجد ذلك بخطه أو بخط من يثق به أو أخبره عدل بحق له فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا والحلف بمجرده. وهذه الأسباب لا تفيد إلا الظن دون التحقق، لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تنبني على الظن وتتنزل منزلة التحقيق" (Ibn Farhoun, 1986 AD).

وقال الغزالي (Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi)، ينظر: الزركلي، الأعلام (22/7)، البغدادي، تاريخ بغداد، 2002 م، (27/21): " ثبت بإجماع الصحابة إتباع الظن الغالب، ودلت عليه الأحاديث" (الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل , 1971 م (202/1).

وقال الرازي (فخر الدين (544 - 606هـ). أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 1413هـ، (81/8)، الزركلي، الأعلام، (313/6):" العمل بالظن واجب"(الرازي، المحصول، 1997 م، (423/4) ويقصد به هنا الأغلب والأكثر.

وقال الإمام الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) 419 هـ، توفي بنيساب ور478 هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (468/18)، الزركلي، الأعلام، (160/4):" فإذا أعضلت الإشكالات وتعارضت الاحتمالات فالرجوع إلى غالب الظن في كل فن دأب ذوي البصائر وهو من ثمرات العقول فكيف يعد من مستقبحاتها ومعظم وجوه الرأي والنظر في العواقب ظنون" (الجويني، البرهان في أصول الفقه, 1997 م، (423/4).

ومن الأمثلة في العمل بالأغلب والأكثر:

أولًا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...) [البقرة/286] (The Holy Quran).

وجه الدلالة: هذه الآية دلت على أن التكليف بحسب الوسع والاستطاعة، والحرج منفي في دين الإسلام، ورفع المشقة في أمر الخواطر عن الأمة (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1964 م، (100/12)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1419 هـ، (730/1).

وقوله تعالى: (... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة/6].

وجه الدلالة: هذه الآية دلت على أن التمييز بين ما هو مراد المتكلم وبين ما ليس بمراد له قبل أن يظهر دليله فيه حرج عظيم وسقط اعتباره شرعا ويقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج (Al-Qurtubi, 1964 AD).

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

ما روى عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا» (البخاري، صحيح البخاري، 1422هـ (131/3)، مسلم، صحيح مسلم، بدون تاريخ،(1337/3) (The Holy Quran).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بغالب الظن، إذ لو كان صلى الله عليه وسلم متيقنا من صاحب الحق لما توعد آخذه بقطعة من النار، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم صرح بأنه يبني حكمه القضائي على ظاهر ما يقوم من حجة وإن كانت قد تكون مخالفة لواقع الأمر (Ibn Hajar, 1379 AH).

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالأكثروالأغلب

للعمل بالأكثر والأغلب ليس على إطلاقه بل إن هناك العديد من الضوابط التي وضعها العلماء للعمل بالأكثر والأغلب وبيان تلك الضوابط على النحو التالي:

الضابط الأول: المسألة المعمول فيها بالأكثروالأغلب من المسائل الظنية.

والمقصود بالمسائل الظنية، أي: الفروع والجزئيات، فلا سبيل للظن في المسائل القطعية، من القرآن الكريم، وأصول العقائد، وأصول الشريعة ومقاصدها العامة (Al-Jurjani, 1983 AD.).

فالقرآن الكريم: هو قطعي الثبوت وورد عن طريق التواتر، ولا يجوز في إثباته الظن الأغلب أو الأكثر، والقرآن لا يختلف فيه وإنكار القرآن كفر (Ibn al-Arabi, 2003 AD)، والقرآن لا يثبت بالنظر والاستدلال، وإنما يثبت بالنقل المتواتر القطعي الاضطراري، وقد نفى الله عنه كل ريب أو شك أو ظن (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [السجدة/2].

وأصول العقائد: كعقيدة الإيمان بالله ووحدانيته ووجوده وكماله -سُبحَانَهُ وَتَعَالى- والإيمان بالكتب السماوية والرسل، فهذه لا يجوز فيها العمل بالأكثر والأغلب، لأنها من الأدلة القطعية ولا يقبل فيها إلا اليقين.

مثاله: قوله تعالى: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) [يونس/36].

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أنه لا يكتفى بالظن في العقائد (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1964 م، (343/8).

وأصول الشريعة ومقاصدها العامة: كالإجماع والقياس وقول الصحابي وغيرهم، فلا يعتمد أي أصل منها ألا من أصول التشريع إلا بعد إثبات قطعيته للثبوت والاحتجاج.

ويدخل في أصول الشريعة القطعية بعض القواعد الفقهية الكبرى الثابتة بالقطع مثل القواعد الخمس المشهورة وهي:

أ- الأمور بمقاصدها، ب- اليقين لا يزول بالشك، ج- المشقة تجلب التيسير، د- الضرر يزال، هـ- العادة محكمة.

وفيما عدا الأصول القطعية فليس هناك مانع عن التقريب والتجويز في فهم آيات الله سبحانه وصفاته وأفعاله مع استحضار العجز (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا) [طه/110]، وكلّ ما ثبت فيه خلاف معتبر فإن النظر والاجتهاد مستساغ فيه، وإذا استوت فيه أدلّة النظر فليس من الأصول التي لا يجوز الخلاف فيها ومن الغلط والتجاوز ادعاء القطع ولا قطع، وأكبر من هذا اعتبار المخالف لهذا القطع المزعوم ضالًا وآثما.

الضابط الثاني: تعذروتعسر اليقين والضبط التام.

إذا أمكن اليقين والكمال والقطع فلا نتجاوزه إلى رخصة الأغلب والأكثر، فان الأصل لا يُلغى ويبقى مطلوبًا على قدر الاستطاعة سواء ذلك في المقادير أو الشروط والأوصاف والشهادات، الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم لقوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) [الإسراء/36] (The Holy Quan)، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته والغالب لا يترك للنادر وبقي الشك غير معتبر إجماعا (القرافي، الذخيرة، 1994 م ،(177/1).

ومثال ذلك: إذا غلب على ظن المصلى دخول الوقت فله العمل به إذا لم يكن له سبيل إلى العلم لغيم ونحوه (ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، 1999 م، (18/1).

ويقول السرخسي:" ولا شك في تأثيم من يدع العمل بالدليل ويعمل بالظن" (السرخسي، أصول السرخسي، بدون تاريخ طبعة، (294/1).

والعمل بهذا الضابط يكون في مجال البيّنات الشرعية، والأحكام القضائية، فالأصل في هذا المجال أن تجري أموره على القطع واليقين والثبوت الجازم، حتى لا تؤخذ الحقوق بالظنون، ولكن يتعذر العمل باليقين في مثل ذلك مما يؤدي إلى تعطل الأحكام والفصل في المنازعات، فيكون العمل بالأغلب والأكثر في مثل هذه الأمور عند تعذر اليقين، كما في مسألة صحة إثبات النسب بالشهادة.

الضابط الثالث: وجود دليل معتبر أو أمارة مرجحة في الأغلب والأكثر.

إن الظن المجرد بدون دليل هو اتباع هوى، وهو في حكم العدم، فلا يعتبر التأويل البعيد والمتعسف أو ما يقع في النفس بدون دليل ويبقى القسم

المعتبر أن لا ترجيح ولا تغليب ولا ظن إلا بأمارة صحيحة، وإلا بدليل معتبر.

وقال صاحب التحرير والتنوير الطاهر بن عاشور (محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها (1296 - 1393 هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام (174/6): "إن التأويل لا يصح إلا إذا دل عليه دليل قوي، أما إذا وقع التأويل لما يظن أنه دليل فهو تأويل باطل فإن وقع بلا دليل أصلا فهو لعب لا تأويل" (ابن عاشور، التحرير والتنوير في تفسير القرآن، 1984 هـ، (472/1).

الضابط الرابع: عدم معارضة الأغلب والأكثر ما هو أقوى منه.

إذا حصل العلم واليقين بطل الظن والتخمين، لأن سقوط الأحكام الظنية والتقريبية بثبوت اليقين على خلافها، فأمر في غاية الوضوح.

مثاله: أ- حصول اليقين بالحسابات الفلكية التي تعارض الظن الحاصل بشهادة الآحاد في رؤية الهلال المجردة (ibn hajr, 1989AD) (النووي، المجموع شرح المهذب، بدون تاريخ، (279/6)، ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير,1989م، (407/2).

ب- وكذلك القول بأقصى مدة الحمل فإن شهادة المختصين في الموضوع يقوم به من القطع وما يقرب من اليقين بما لا يقف له الظن الحاصل بالأقوال الظنية المخالفة (الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، بدون تاريخ، (7252/10)، خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية, 1938م، (190/1).

ج- القول في خرص الثمار للزكاة، فإذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الخارص أخرج زكاتها لقلة إصابة الخارص وقد قيل لا شيء عليه إلا في الاستحسان والأول أولى لأن الخرص ظن ومن وجده يقين وإن ادعى النقص من الخرص لم يصدق ولا ينقص من الخرص لأنه لا يؤمن الناس على نقص ذلك (ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة, 1980م، (307/1).

الضابط الخامس: تعلق الأغلب والأكثر بمحل الحكم الشرعي.

لابد أن ندرك أن هناك تلازما واضحا بين الأحكام الشرعية والمصالح المرتبطة بها، فلكل حكم مصلحة تناسبه ولكل مصلحة حكم يناسبها، فالنص الشرعي يسير وفق ما يحقق المصالح ويدفع المفاسد، ولأجل ذلك أصبح النص معيارًا لمعرفة المصالح ومراتبها ومعيارًا للتغليب والترجيح بين المصالح المفاسد المتعارضة.

وهناك تلازم بين الأحكام الشرعية والمصالح المرتبطة بها، فلكل حكم مصلحة تناسبه ولكل مصلحة حكم يناسبها، فالنص الشرعي يسير وفق ما يحقق المصالح ويدفع المفاسد، ولأجل ذلك أصبح النص معيارًا لمعرفة المصالح ومراتبها ومعيارًا للتغليب والترجيح بين المصالح المفاسد المتعارضة.

يقول ابن تيمية:" الظن إذا لم يكن له ضابط في الشرع، وليس عليه إمارة شرعية أو عرضية لم يلتفت إليه، كظن صدق أحد المتداعيين، بخلاف القبلة والوقت، ولأنه شك في بقاء زاول طهارته، فيبني على اليقين" (Ebn Taimia, 1412AH)

وعلى هذا إذا توفرت الشروط، وتحققت الضوابط، فلا مجال لترك العمل بالأغلب والأكثر.

المبحث الثالث: مناهج الأصوليين في تقدير الأكثر والأغلب في الأحكام، ومجالات العمل بهم:

اعتمد الأصوليون في تقديرهم الأكثر والأغلب في الأحكام على عدة مناهج، وحرصوا على توضيح مجالات العمل بالأكثر والغالب، وعند تعارض القليل مع الكثير، ونلخصها في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مناهج الأصوليين في تقدير الأكثر والأغلب في الأحكام، ويتلخص ذلك في نقاط أربع:

أولا: أن يكونَ العرفُ جاريًا: وتحقق فيه الذيوع والشهرة، أو مصلحة غالبة، أو أمر ظاهر بين الذين تعارفوه في أكثر أحوالهم، ويكونُ جريانهم عليهِ حاصلٌ في أكثرِ الحوادثِ لا تتخلَّف، وتختلف أحوال الناس وبلدانهم فيما يعتبر من الشائع أو النادر فربما كان الشيء الواحد شائعًا في بلد نادرًا في بلد آخر، وعلى هذا فالشائع في سن البلوغ خمس عشرة سنة وقد قدر بعض العلماء- أن السن المعتبر لبلوغ الأنثى تسع سنين، وهذا من نوادر الأحوال (السرخسي، المبسوط، 1993م، (2/2).

ثانيا: الحكم للغالب ولا يلتفت للنادر: وبناء الحكم على الغالب والشائع يكون للجميع ولا يؤثر فيه تخلف بعض الأفراد؛ أما النادر فلا أثر له؛ لأن بناء الحكام على الغلب والأكثر ولا يلتفت إلى النادر في بناء الأحكام، ما لم يدل دليل على أن النادر معتبر، فيستقل بالحكم الخاص حينئذ. وأحيانا يلغى النادر ويعتبر في حكم العدم كما يقول القرافي.

ثالثا: تقدير الأغلب في الأحكام على غلبة الظن: يقول القرطبي:" وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات " (القرطبي، تفسير القرطبي, 1964 م، (332/16).

رابعا: تقدير الأكثر والأغلب: عند بعض العلماء في بعض المسائل بأنه ما زاد عن الثلث، وهو ما مال إليه المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، حيث قالوا: الثلث فرق بين القليل والكثير. قال الإمام أحمد:" إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة. ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد

القلة " (Ibn Qudamah, 1968 AD) (ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، بدون تاريخ، (261/4)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع,1997 م، (166/4).

ومن الأمثلة على ذلك: ما روي عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» (**Sahih Al-Bukhari, 1422 AH**).

وجه الدلالة: في قوله: الثلث كثير؛ دليل على أنه لا يجوز مجاوزته ولا أن يوصي بأكثر من الثلث سواء كان له ورثة أو لم يكن، وبذلك يكون الحد الكثير من الشيء ثلثه فصاعدا، فجعل النبي-صلى الله عليه وسلم- ثلث ماله كثيرًا في ماله (الخطابي، معالم السنن, 1932 م، (83/4)، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2003م، (321/6)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، بدون تاريخ، (78/7).

أما الحنفية قدروا الأغلب والأكثر في كثير من الأحكام بالربع (حيث جعلوا حكم الربع هو حكم الكل في أحكام الشريعة فقالوا: "الربع"، وهو الأصح؛ لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط، ولا عبرة بالكثرة والقلة حقيقة، ألا ترى أن الدرهم جعل حدا فاصلا بين القليل والكثير شرعا مع انعدام ما ذكر، إلا أنه لا يمكن التقدير الدرهم في بعض النجاسات؛ لانحطاط رتبتها عن المنصوص عليها، فقدر بما هو كثير في الشرع في موضع الاحتياط وهو الربع " (Al-Kasani, 1986 AD) (العيني, البناية شرح الهداية،2000م ,(326/4)، ابن نجيم, البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بدون تاريخ ,(285/1).

وما أميل إليه بأن نهج الأصوليين في تقدير الأكثر والأغلب في الأحكام يرجع غالبا إلى العرف وهو يختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر. وهو ما قاله السيوطي: " اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة، فمن ذلك: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، وضابط القلة والكثرة في الضبة، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء" (Al-Suyuti, Al-Ashabah, 1990 AD).

المطلب الثاني: مجالات العمل بالأكثروالأغلب:

تعددت مجالات العمل بالأكثر والأغلب عند الأصوليين، ونستعرضها في النقاط التالية:

أولا: العمل بالأكثروالأغلب في جلب المصالح ودرء المفاسد:

الاجتهاد الجماعي والعمل بالأكثر والأغلب لمستجدات هذا العصر يحتاج إلى: الإلزام برأي الأغلبية في الاجتهاد الجماعي الصادر عن مجامع فقهية علمية معتبرة متخصصة في الإقليم إلزاما قضائيا، وعمليًا، وكذلك الحال في قضايا الأمة العامة التي تتعلق بالأمة أو الدولة، وتتعلق بالسياسة والحكم والسلم والحرب، ويتحمل الإسلام تبعات الفتوى فيها، لما يترتب عليها من كوارث أو حروب أو مقاطعات دولية، تدفع الأمة ثمنها.

وضرورة اهتمام الباحثين بالتأصيل والتقعيد الفقهي، للحاجة له في هذا العصر خاصة.

يقول ابن تيمية:" الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما " (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1995م، (48/20).

ثانيا: العمل بالأكثروالأغلب في انعقاد البيعة:

نص العلماء على فكرة الأغلبية، لكن بصيغ وعبارات مختلفة في معظم الأحيان. ويتجلى ذلك في اشتراطهم لانعقاد البيعة الصحيحة، أن يؤيدها ويلتف حولها من الناس، ما تحصل به الشوكة والمنعة والانقياد العام.

ذكر الماوردي (Althahabi) (أنه لا تنعقد الإمامة إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد بقوله:" فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد؛ ليكون الرضاء به عاما والتسليم لإمامته إجماعا، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر -رضي الله عنه- على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها" (الماوردي، الأحكام السلطانية، بدون تاريخ، ((23/1).

وقد وضح عمر بن الخطاب أن المشورة والأغلبية تكون في البيعة للحاكم بقوله:" ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة " (البخاري, صحيح البخاري،1422هـ ,(168/8).

وبناء على ذلك يتضح أنه تنعقد البيعة للإمام بالطريقة التي يتفق عليها أهل الحل والعقد مع الاختلاف في الأعداد والظروف التي يقوم بها الأمر.

وهذا مجال من أهم المجالات للأخذ بالأكثرية، اختيار خليفة للمسلمين، يليه في المرتبة اختيار رؤساء الأقطار الإسلامية التي أصبحت اليوم دولًا مستقلًا بعضها عن بعض، وقد أجمع أهل السنة على أن اختيار الخليفة شورى بين المسلمين، والشورى لا يكون لها معنى ولا ثمرة إلا بالإجماع أو بالأغلبية، وما يقال في الخلافة يقال في غيرها من الإمارات العامة، وربما من باب أولى، باعتبار أن الولايات الصغيرة يتأتى فيها للجمهور معرفة أفضل بالمرشحين، ويتأتى فيها

إشراك الجمهور وأخذ آرائه بشكل أوسع (الريسوني, نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية, 2010, (466-470).

ثالثا: العمل بالأغلب والأكثر في المصالح الدنيوية:

فالعلماء قد أخذوا بالأكثرية العددية، واعتبروها مرجحا، فيما ليس فيه مانع معتبر، كما في شهادة الشهود أمام القضاء، فتقدم شهادة الشهود الأكثر عددًا على الأقل عددًا.

والتكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل (ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1991م، (73/2).

وكل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلًا وإما آجلًا، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد (El Shatby, 1997 AD). والمصلحة الشرعية ليست في تحقيق الأغراض الشخصية والطموحات المادية، فأهواء الناس متباينة، ورغباتهم مختلفة، وطموحاتهم متفاوتة، ولذلك لا بد من الرجوع إلى الشرع لمعرفة ما يصلح العباد في دنياهم، فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه (الشاطبي، الموافقات، 1997م، (538/2). ولا يصلح الاعتماد على الخبرات العادية فقط، أو الموازين العقلية والتَّجريبية وحدها في معرفة مصالح العباد، وخاصةً فيما جاء الشَّرع بتقريره من الأحكام، وإلا أصبحت الشريعة عرضة للمختبرات وأهواء البشر وتجاربهم الشخصية وأذهانهم، فلا بد من عرض ذلك على نصوص الشرع، وعلى ذلك تكون المصلحة الشرعية: هي المحافظة على مقاصد الشرع وأحكامه ونصوصه، ولو خالفت ما يراه الناس من المصالح والمفاسد، ويكون ذلك بأغلبية من أهل الشريعة المنوط بهم الموازنة بين الأمور الدنيوية ومستجداتها مع الأمور الشرعية بتكليف من القائمين على شؤن البلاد والعباد.

" أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح.

وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته" (ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1991 م، (10/1).

المطلب الثالث: معارضة القليل الكثير:

وضح الشاطبي معارضة القليل الكثير: بأن القليل لا يكون له حكم مع الكثير وعبر عن ذلك بقوله:" المسائل التي تتلازم في الحس أو في القصد أو في المعنى، ويكون بينها قلة وكثرة؛ فإن للقليل مع الكثير حكم التبيعة، ثبت ذلك في كثير من مسائل الشريعة، وإن لم يكن بينهما تلازم في الوجود، ولكن العادة جارية بأن القليل إذا انضم إلى الكثير في حكم الملغى قصدا؛ فكان كالملغى حكما" (El Shatby, 1997 AD) (الشاطبي، الموافقات،1997م، (454/2).

فالعبرة بالقصد الغالب فيما يصدر عن المكلف من العبادات والمعاملات وغيرها.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن ترك الأقل أسهل من ترك الكل، أو الأكثر.

بمعنى أنه إذا تعارض الأدلة الكثيرة والقليلة، ولا يمكن الجمع بينهما لامتناع اجتماع الضدين فإما أن يترك الجميع، أو الأكثر، أو الأقل وترك الدليل خلاف الأصل فترك الأقل أسهل من ترك الكل، أو الأكثر (التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة وبدون تاريخ، (232/2).

ونبه العلماء على أن هناك شرط في الترجيح بالكثرة، والقلة، وهو قولهم: ما قلَّت مقدماته يكون أرجح من كثير المقدمات، بشرط أن يكون الأقل بعض الأكثر حذرا من ألا يكون بعضه، فلا يلزم الرجحان (القرافي، نفائس الأصول، 1995م، (936/2).

العلة في هذا الشرط: وعللوا ذلك، لأن المقدمة الواحدة قد تكون أعسر من مقدمات كثيرة، كما أن أخذ ألف دينار من الكيمياء، أو من السلطان مقدمة واحدة، وتحصيلها بالمتجر يحتاج لمقدمات كثيرة، إلا أن هذه الكثرة أيسر وقوعا من تلك المقدمة النادرة، فلذلك قالوا:" من شرط الترجيح أن يكون الأقل بعض الأكثر" (القرافي، نفائس الأصول، 1995م، (936/2).

المثال على ذلك: 1- ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (البخاري، صحيح البخاري، 1422, (131/1).

2- ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (Sahih Al-Bukhari, 1422AH)

وجه الدلالة: الأفضل لكثير الجماعة على قليلها، والمراد صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ ولا معنى لفضيلتها عليها إلا أن يكون الجزاء عليها

يضاعف على أجر صلاة الفذ بالعدد الذي ذكره، ويحتمل أن يريد بالجماعة جماعات المساجد، وأخرج اللفظ على الغالب من حال الجماعات ويريد بالفذ الذي يصلي في بيته وفي سوقه وحده (ابن بطال، شرح صحيح البخاري،2003م، (272/2)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، بدون تاريخ، (228/1)، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ,2000م، (135/2).

النتائج والتوصيات

خلصت الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

اولا: النتائج:

1. العمل بالأغلب والأكثر حجة في الاستدلال على الأحكام الشرعية.
2. المحافظة على مقاصد الشرع وأحكامه ونصوصه، ولو خالفت ما يراه الناس من المصالح والمفاسد، ويكون ذلك بأغلبية من أهل الشريعة المنوط بهم الموازنة بين الأمور الدنيوية ومستجداتها مع الأمور الشرعية بتكليف من القائمين على شؤن البلاد والعباد.
3. استخدام مصطلح الأغلب والأكثر ومدى تعلقه في جانب الأدلة والألفاظ والدلالات، كالخبر المتواتر، والآحاد، والإجماع، والقياس، والعرف، وسد الذرائع، والاستقراء، والظن الغالب، والقرائن، والأمارات.
4. استخدام مصطلح الأكثر والأغلب في الترجيح، والأخذ برأي الأغلبية عند النظر في الأدلة والمقارنة بينها كما في نظام الديمقراطية، والانتخابات، وإصدار القوانين المنظمة للدولة.
5. مصطلح الأغلب والأكثر، يكون في الغالب عند تعذر اليقين والضبط التام، لأنه لا يغني عن الأصل، وإنما يكون الاستخدام عند الظن، مع الاستناد في ذلك على دليل معتبر من الأدلة سواء كان الدليل متفقا عليه أو مختلفا عليه.
6. المصالح والمفاسد تقوم على الأغلب والأكثر باعتبار ما يعود بالنفع والصلاح، ودفع المفسدة والمضرة، لأنه لا يمكن التمييز في المصلحة والمفسدة إلا باستخدام الغلبة والكثرة.

ثانيا: التوصيات:

ومن أهم ما توصي به الدراسة ما يلي:

1. الإلزام برأي الأغلبية في الاجتهاد الجماعي الصادر عن مجامع فقهية علمية معتبرة متخصصة في الإقليم إلزامًا قضائيًا، وعمليًا.
2. الحاجة الملحة في القضايا المعاصرة إلى العمل بالأغلبية والكثرة، وتطبيق ذلك عمليًا عن طريق عقد مؤتمرات للعلماء من كل البلاد الإسلامية، وبيان ما انتهى إليه العلماء في القضايا من قرارات بطريق الأغلبية في كل مسألة بما يعود بالنفع على الأمة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن بطال، ع.، (2003م). *شرح صحيح البخاري لابن بطال*. (ط2)، السعودية -الرياض: مكتبة الرشد.

ابن حجر، أ. (1379 ه). *فتح الباري* .(د. ط.). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أ. (1422ه). *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر* .(ط1). الرياض: مطبعة سفير.

ابن دقيق العيد، م. (د. س.) .*إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام*. (د. ط.). مطبعة السنة المحمدية.

ابن عاشور، م. (1984م). التحرير *والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"* . (د. ط.). تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن عبد البر، ي. (1387ه). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. (د. ط.). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، ي. (1421ه -2000م). *الاستذكار*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، م. (1411ه- 1991م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، م. (1422ه - 2003 م). *مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة*. (ط1). مصر - القاهرة: دار الحديث.

ابن كثير، إ. (1420ه-1999 م). *تفسير القرآن العظيم*. (ط2). دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن كثير، إ. (1435ه). *الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث*. (ط1). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

ابن كثير، إ. (د. س.). اختصار *علوم الحديث*. (ط2)، لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، ع. (د. س.). شرح سنن ابن ماجه. (د. ط.)، مؤسسة الرسالة.
الباجي، س. (1332هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. (ط1). مصر: مطبعة السعادة.
البخاري، م. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*. (ط1). دار طوق النجاة.
البعلي، م. (2003م). *المطلع على ألفاظ المقن*. (ط1). مكتبة السوادي للتوزيع.
الترمذي، م. (1975م). *سنن الترمذي*. (ط2). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
الجرجاني، ع. (403هـ - 1983.م). *التعريفات*. (ط1). لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية.
الجصاص، أ. (1405هـ)، *أحكام القرآن*. (د. ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الجوهري، إ. (1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. (ط4). بيروت: دار العلم للملايين.
الجياني، م. وجمال الدين، أ. (1984م). *إكمال الأعلام بتثليث الكلام*. (ط1). مكة المكرمة - المملكة السعودية: جامعة أم القرى.
الحموي، أ. (د. س.). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (د. ط.). بيروت: المكتبة العلمية.
الخطيب، أ. (د. س.). *الكفاية في علم الرواية*. (د. ط.). المدينة المنورة: المكتبة العلمية.
الخُوَيّي، ش. (2015). *نَظْم علوم الحديث المُسماة: "أقصى الأمل والسُّول في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم"*. (د. ط.). الكويت: جامعة الكويت.
الدينوري، ع. (د. س.). *الجراثيم*. (د. ط.). دمشق: وزارة الثقافة.
الرازي، م. (1420هـ). *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*. (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الزحيلي، و. (1418 هـ). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. (ط2). دمشق: دار الفكر المعاصر.
الزمخشري، م. (د. س.). *الفائق في غريب الحديث والأثر*. (ط2). لبنان: دار المعرفة.
السرقسطي، ق. (2001 م). *الدلائل في غريب الحديث*. (ط1). الرياض: مكتبة العبيكان.
السندي، ن. (د. س.). *حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه*. (د. ط.). بيروت: دار الجيل.
السيوطي، ج. (1998م). *المزهر في علوم اللغة وأنواعها*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
السيوطي، ج. (د. س.). *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*. (د. ط.). دار طيبة.
الشوكاني، م. (1413هـ-1993م). *نيل الأوطار*. (ط1). مصر: دار الحديث.
الشوكاني، م. (1414 هـ). *فتح القدير*. (ط1). دمشق: دار ابن كثير.
الشيباني، أ. (2001 م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (ط1). مؤسسة الرسالة.
الطبري، م. (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. (ط1). مؤسسة الرسالة.
العسكري، ا. (د. س.). *الفروق اللغوية*. (د. ط.)، مصر - القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
العيني، م. (د. س.). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د. ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الفيروزآبادى، م. (2005م). *القاموس المحيط*. (ط8). لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
القرطبي، م. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
الكفوي، أ. (د. س.). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. (د. ط.). بيروت: مؤسسة الرسالة.
مصطفى، إ.، والزيات، أ.، وعبد القادر، ح.، والنجار، م.، (د. س.). مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط. (د. ط.). دار الدعوة.
المناوي، ز. (1356). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. (ط1). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
المناوي، ز. (1410هـ - 1990م). *التوقيف على مهمات التعاريف*. (ط1). القاهرة: عالم الكتب.
النسائي، أ.، (1986م). *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*. (ط2). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
النووي، م. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النووي، م. (1405هـ - 1985م). *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث*. (ط1). لبنان - بيروت: دار الكتاب العربي.
النيسابوري، م. (د. س.). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. (يدون طبعة). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الهروي، ع. (د. س.). *شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر*. (د. ط.). لبنان – بيروت: دار الأرقم.

References

The Holy Qur'an.

Al-Nasa'i, A. (1986 AD). *Al-Mujtaba from Al-Sunan*. (2nd Ed.). Aleppo: Islamic Publications Office.

Al-Aini, M. (n. d.). *Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari*. (n. ed.). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Askari, A. (n. d.). *Linguistic differences*. (n. ed.). Egypt - Cairo: House of Science and Culture for Publishing and Distribution.

Al-Baali, M. (2003 AD). *Almutali' 'ala alfaz almuqni'*. (1st Ed.). Al-Sawadi Library for Distribution.

Al-Baji, S. (1332 AH). A*l-Muntaqa Sharh Al-Muwatta*. (1st Ed.). Egypt: Al-Saada Press.

Al-Bukhari, M. (1422 A.H.). *Al-Musnad Al-Sahih.* (1st Ed.). Dar Tawq Al-Najat.

Al-Dinouri, A. (n. d.). *Al-Burahr* (n. ed.). Damascus: Ministry of Culture.

Al-Fayrouzabadi, M. (2005 AD). *Al-Moheet dictionary*. (8th edition). Lebanon - Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Hamawi, A. (n. d.). *Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer.* (n. ed.). Beirut: The Scientific Library.

Al-Harawi, A. (n. d.). *Explanation of Elite Thought in Terminology of the People of Athar.* (n. ed.). Lubanat - Beirut: Dar Al-Arqam.

Al-Jarjani, A. (403 AH - 1983 AD). *Definitions*. (1st Edition). Lebanon - Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Jassas, A. (1405 AH). *Provisions of the Qur'an*. (n. ed.). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Jiani, M., & Jamal Al-Din, A. (1984 AD). *Ikmaal ala'laam*. (1st E). Makkah Al-Mukarramah - Kingdom of Saudi Arabia: Umm Al-Qura University.

Al-Kafwi, A. (n. d.*). A glossary of terms and linguistic differences*. (n. ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Khatib, A. (n. d.). *Alkafi in the science of narration*, (n. ed.). Al-Madinah Al-Munawwarah: The Scientific Library.

Al-Khoei, Sh. (2015). *The Systems of Hadith Sciences.* (n. ed.). Kuwait: Kuwait University.

Al-Manawi, Z. (1356). *Fayd al-Qadeer, Sharh al-Jami al-Saghir*. (1st floor). Egypt: The Great Commercial Library.

Al-Manawi, Z. (1410 AH - 1990 AD). *Detention on Definitions Tasks.* (1st Edition). Cairo: The World of Books.

Al-Nawawi, M. (1392 AH*). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*. (2nd Ed.). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Nawawi, M. (1405 AH - 1985 AD). *Approximation and facilitation. (*1st edition). Lebanon - Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.

Al-Nisaburi, M. (n. d.). *The Sahih Al-Musnad*. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Qurtubi, M. (1964 AD). *Interpretation of Al-Qurtubi*. (2nd Ed.). Cairo: Dar al-Kutub al-Masryah.

Al-Razi, M. (1420 AH). *The Great Interpretation*. (3rd Edition). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Saraqusti, S. (2001 AD*). Evidence in Ghareeb Al-Hadith*. (1st Edition). Riyadh: Al-Obaikan Library.

Al-Shaibani, A. (2001 AD). Th*e Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal*. (1st Ed.). Al-Resala Foundation.

Al-Shawkani, M. (1413 AH - 1993 AD). *Nayel Al-Awtar*. (1st Ed.). Egypt: Dar Al-Hadith.

Al-Shawkani, M. (1414 A.H.). *Fath Al-Qadir*. (1st Edition). Damascus, Beirut: Dar Ibn Katheer, Dar Al-Kalam Al-Tayyib.

Al-Sindi, N. (n. d.). *Kefayat al-Hajja fi Sharh Sunan Ibn Majah*, (n. ed.). Beirut: Dar Al-Jeel.

Al-Suyuti, J. (1998 AD). *Al-Mizhar in Language Sciences and its Kinds*. (1st Edition). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Suyuti, J. (n. d.). *Training the narrator in explaining Taqreeb Al-Nawawi*. (n. ed.). Dar Taiba.

Al-Tabari, M. (2000 AD). *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an.* (1st Ed.). Al-Resala Foundation.

Al-Tirmidhi, M. (1975 AD). *Sunan Al-Tirmidhi.* (2nd Ed.). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company.

Al-Zamakhshari, M. (n. d.). *Al-Fateeq fi Gharib Hadith and Athar*. (2nd Ed.). Lebanon: Dar Al-Maarifa.

Al-Zuhaili, W. (1418 A.H.). *Al-Tafsir Al-Munir fi Al-Aqeedah, Sharia and Manhaj*. (2nd Ed.)، Damascus: House of Contemporary Thought.

El-Gohary, E. (1987AD). *Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya*. (4th Ed.). Beirut: Dar Al-Ilm for Millions.

Ibn Abd al-Bar, Y. (1421 AH - 2000 AD). *Istikhara*. (1st Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Abd al-Barr, Y. (1387 AH). *The introduction to the meanings and chains of transmission in the Muwatta, (n. ed.). M*orocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs.

Ibn Ashour, M. (1984 AD*). Liberation and Enlightenment.* (n. ed.). Tunis: Tunisian Publishing House.

Ibn Battal, A. (2003 AD). *Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal.* (2nd Edition). Saudi Arabia - Riyadh: Al-Rushd Library.

Ibn Daqeeq al-Eid, M. (n. d.). *Ihkam al-Ahkam.* (n. ed.). Al-Sunnah al-Muhammadiyah Press.

Ibn Hajar, A. (1379 AH). *Fatih Al-Bari*. (n. ed.). Beirut: Dar al-Maarifa.

Ibn Hajar, A. (1422 A.H.). *Nuzha al-Taqla'.* (1st Ed.). Riyadh: Safir Press.

Ibn Katheer, I. (1420 AH-1999 AD). *Interpretation of the Great Qur'an*. (2nd Edition). Dar Taiba for Publishing and Distribution.

Ibn Katheer, I. (1435 A.H.). *Al-Baath Al-Hathith.* (1st Edition). Ibn Al-Jawzi Publishing and Distribution House.

Ibn Katheer, I., (n. d.). T*he abbreviation of the sciences of hadith*. (2nd Ed.). Lebanon - Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Majah, P. (n. d.). *Sharh Sunan Ibn Majah*. (n. ed.). Al-Risala Foundation.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, M. (1411 AH - 1991 AD). *I'laam almuqi'een.* (1st Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, M. (1422 AH - 2003 AD). *Mukhtasar alsawa'eq*. (1st Ed.). Egypt - Cairo: Dar al-Hadith.

Mustafa, E., Al-Zayat, A., Abdel Qader, H., & Al-Najjar, M. (n. d.). *Alwaseet dictionary.* (n. ed.). Dar Al-Da`wah.